مجلة قضايا معرفية

2602-7542 ISSN

المجلد (02)، العدد (04) لشهر ديسمبر 2022

الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020

Parliamentary interrogation in light of the constitutional amendment 2020

رقية بن عربية Rekia Benarbia 1،

1 دكتورة، جامعة البليدة 2- الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

Dr, University of Blida 2- Algeria-, Faculty of Law and Political Sciences, Law Department

bnrbytr@gmail.com

هناء عرعور Hana Arour 2

2 دكتورة، جامعة الجلفة - الجزائر -، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .

Dr ,University of Djelfa - Algeria -, Faculty of Law and Political Sciences, Law Department

ahanaa2000@gmail.com

المؤلف المرسل الكامل: هناء عرعور *Hana Arour* الإيميل: *ahanaa2000@gmail.com*

الملخص:

يعد الاستجواب البرلماني من أهم و أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في غالبية الأنظمة الدستورية، على اعتبار أن هذه الأداة تتضمن اتهام الحكومة .إلا أن التنظيم الدستوري الجزائري له جعله وسيله للاستعلام مما نتج عنه تراجع إلى حد العزوف في استعماله، الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري في تعديله 2020 إلى جعله من الآليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة عن طريق امكانية تحريك ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة مع توسيع نطاق ممارسته .

الكلمات المفتاحية :الاستجواب البرلماني ، الرقابة البرلمانية ، المسؤولية السياسية للحكومة ،ملتمس الرقابة .

Abstract:

Parliamentary interrogation is one of the most important and most dangerous tools of parliamentary oversight over the government's work in the majority of constitutional systems, given that this tool includes accusing the government. However, the Algerian constitutional organization made it a tool for inquiry, which resulted in a decline to the point of reluctance to use it, which led With the Algerian constitutional founder in his 2020 amendment to make it one of the parliamentary oversight mechanisms that raise the political responsibility of the government through the possibility of moving the petition for oversight by the representatives of the People's National Assembly without the members of the National Assembly, while expanding the scope of its practice.

Keywords: Parliamentary questioning, parliamentary oversight, government political responsibility, *censorship petition*

1. مقدمة :

في إطار مبدأ التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، نجد أن أغلب الأنظمة السياسية المقارنة البرلمانية و الشبه الرئاسية، تقر للبرلمان حق رقابة الحكومة، باعتبار أن البرلمان هو المسؤول عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة.

فالرقابة البرلمانية وسيلة لمتابعة العمل الحكومي و منع الانحراف عن برنامج الأغلبية البرلمانية و الالتزام بالميزانية التي أقرها حفاظا على الأموال العامة من الإهدار، و يتم ذلك من خلال و سائل رقابية مختلفة تثير منها مسؤولية الحكومة، و لعل أبرز هذه آليات، آلية الاستجواب الذي يعد من أخطر و سائل الرقابة البرلمانية إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة و الاتهام للحكومة و قد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بها كلها أو بأحد أعضائها، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة .

نجد أن النظام الدستوري الجزائري بدوره قد نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة من دستور 1976 لغاية التعديل الدستوري 2016 دون أن يرتب على اثره أي مسؤولية للحكومة و جعله وسيلة للاستعلام مع حصر نطاقه بلفظ عام و غامض (إحدى قضايا الساعة) مما نتج عنه تراجع الى حد العزوف في استعماله. الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى جعله من الآليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 وذلك عن طريق إمكانية تحريك ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة مع توسيع نطاق الممارسة .

و من خلال هذا العرض نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة آلية ا لاستجواب البرلماني على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

2. مفهوم آلية الاستجواب البرلماني.

3 . إجراءات الاستجواب البرلماني وأثره

2. مفهوم الاستجواب البرلماني:

لدراسة موضوع الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كان علينا أن نتطرق لتعريفه ثم إلى نبذة تاريخية عن نشأته في النظم المقارنة ثم النظام الجزائري (المطلب الأول) لتليه معرفة شروط تطبيقه الشكلية و الموضوعية منها (المطلب الثاني) .

1.2 تعريف و نشأة الاستجواب البرلماني

نصت معظم الدساتير الدول على حق عضو البرلمان، أو مجموعة أعضائه استجواب الحكومة، من أجل استيضاح أمر حول موضوع معين أو الحصول على معلومات حول النشاط الحكومي، سوف يتم التحديد معنى الاستجواب البرلماني و نشأته من خلال هذا المطلب.

1.1.2 تعريف الاستجواب

نتطرق في البداية إلى التعريف الاستجواب من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية.

- **الاستجواب لغة:** طلب الجواب، أو رد الجواب، و هو ما يكون ردا على دعاء أو سؤال أو دعوة أو خطاب أو رسالة أو اعتراض أو نحو ذلك.[1]
- **الاستجواب اصطلاحا:** عرفه جورج فيدال أنه "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجهة للحكومة المسؤولية عن سياستها العامة".[2]

و بالنسبة للفقهاء العرب فعرفه الدكتور: سليمان محمد الطماوي أنه "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"،[3] كما عرفه الدكتور صالح بلحاج أنه "إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة"، أما الدكتورة عقيلة خرباشي فعرفته أنه "آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد"،[4] و يدل هذا التعبير على إجراء رقابة نيابية يتخذ شكل استفسار شفهي تتبعه مداولة تنتهي عادة بتصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة،[5] كل هذه التعريفات تبين لنا بأن الهدف من الاستجواب هو حصول أعضاء البرلمان على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة، أو أحد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالاستجواب البرلماني ذو أهمية بالغة باعتباره إجراء ذو طبيعة اتهامية و وسيلة ذو أثر عقابي.[6]

2.1.2 نشأة الاستجواب البرلماني

تملك السلطة التشريعية آليات متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، إلا أن الاستجواب يعد من أهم آليات الرقابة البرلمانية، حيث يستعملها البرلمانيون للوصول لمعلومات محدد حول موضوع معين، كما يمكن أن يتضمن نقد واتهام الحكومة. ولفهم الموضوع جيدا يجب علينا التطرق لنشأة الاستجواب البرلماني في فرنسا ومن ثمة في الجزائر.

1.2.1.2 نشأة الاستجواب البرلماني في فرنسا: ظهر الاستجواب البرلماني مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1971 واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية، ولم يكن بالإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم. إلا أن الاستجواب عاد وظهر في ماي 1831 من جديد و في عام 1848 استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق ثم دمجه وإدخاله في صلب الدستور رسميا 1852 كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.[7] بالعودة إلى التشريعات

الدستورية الصادرة سنة 1875 نجد أنها لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية ويتم عن طريقه تحريك المسؤولية الوزارية .

وحينما صدر دستور سنة 1923 تضمن نص خاصا بالاستجواب في مادته 107 إذ أصبح لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في أن يوجه إلى الوزراء استجوابات.[8]

و في بداية عام 1946 أصبحت جلسات الاستجواب تأخذ أكبر نصيب من جدول أعمال الجمعية الوطنية الفرنسية و خلال الفترة التشريعية الثامنة قدم 1549 طلب استجواب، منها 316 جمعت و تمت مناقشتها بعمق، و220 استفادت من مناقشة قصيرة، الأمر الذي أدى للتخلي عن الاستجواب في ظل دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 بسبب الاستخدام غير المنظم له.[9]

2 .1.2 نشأة الاستجواب البرلماني في الجزائر: على الرغم من أهمية الاستجواب الذي يتم عن طريق تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد. إلا أن الدستور الجزائري لسنة 1963 لم يمكن المجلس الوطني من استعماله كآلية رقابية. أما بداية الأخذ به فكانت من خلال دستور 1976 في مادته 161 و استمر الأخذ به ، بعد ذلك في الدساتير المتوالية، حيث سمحت ذات المادة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني باستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، كما نصت المادة 124 من دستور 1989 على إمكانية أعضاء المجلس الشعبي الوطني في استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة كما يمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع لأعضاء الحكومة.[10]

كما نص دستور 1996 المعدل في (2002 ، 2008 و 2016) من خلال المادة 151 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، يمكن لجان البرلمان من أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، هذه المادة هي نفسها المادة 124 من دستور 1989 لم يمسها أي تعديل في 2002 و كذا في 2008 ولكنها عدلت مع تعديل دستور 2016 حيث اضيفت عبارة (و يكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما).[11]

إلا أن التعديل الدستوري 2020 شكل استثناء عن الدساتير الجزائرية، فبعدما كانت الدساتير السابقة تنص على امكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة وسع التعديل الدستوري 2020 نطاق تطبيقه، و أصبح مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تنفيذ القوانين، أي أصبح نطاق الاستجواب في مجالين و ليس في مجال واحد، كما أن هناك مستحدث مهم جدا وهو أنه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب فإنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يحرك ملتمس رقابة و يصوت 3/2 النواب و إذا صادق عليها المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية و لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائري أصبح من آثار الاستجواب إسقاط الحكومة.[12]

2.2 الشروط الواجب توفرها في الاستجواب

نظرا لخطورة وأهمية آلية الاستجواب نص المؤسس الدستوري الجزائري على عدة شروط لممارسة هذه الآلية. كما بين المشرع الجزائري شروط أخرى يمكن استنتاجها من نصوص قانونية مختلفة وردت في

القانون العضوي رقم 12/16 وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي لا يتصور التخلي عنها في القوانين المعدلة لاحقا. يمكننا تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية (الفرع الأول) وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

1.2.2 الشروط الشكلية للاستجواب

من أهم الشروط الشكلية التي تستبق توظيف الاستجواب ما يلي:

1.1.2.2 شرط الكتابة: يجب أن يكون موضوع الاستجواب محررا كتابة، فلا يصح أن يتقدم العضو باستجواب الحكومة شفاهة، مع أنه لم يتم النص صراحة على شرط الكتابة إلا أنه يفهم ضمنيا من النصوص القانونية التي أكدت عليه مثل " ... نص الإستجواب الذي يوقعه ... " و هذا طبقا لنص المادة 66 من القانون العضوي 12/16،[13] و المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة [14] "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ..... و يوزع على الأعضاء ...." فعبارة نص و التوقيع عليه يدل على الكتابة.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو (30)عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48)ساعة الموالية لقبوله، على يكون الجواب عليه في أجل 30 يوما على الأكثر _تمت دسترة هذا الشرط بموجب المادة 151 من دستور 2016_، وذلك من أجل تبليغه إلى الحكومة مسبقا حتى يمكنها الاستعداد للرد عليه بعد جمع المعلومات الكافية حول موضوع الاستجواب، كما تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على باقي أعضاء البرلمان من أجل المشاركة في المناقشة.[15]

كما تشترط بعض التشريعات المقارنة أن لا يتضمن نص الاستجواب عبارات غير لائقة لأن المجالس النيابية ليسا ميدانا لتبادل الشتائم و الإهانات أو المساس بالكرامة، فعلى سبيل المثال نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 في المادة 199 بنصها على أنه " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة"،[16] هذا الشرط يرسي دعائم الأخلاق في ممارسة العمل النيابي، نأمل أن يتضمن القانون الجزائري لهذا الشرط في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان المقبل نظرا لأهميته..

2.1.2.2 شرط النصاب القانوني: يجب أن يوقع الاستجواب على الأقل من طرف ثلاثون نائبا،أو ثلاثون عضوا من مجلس الأمة ، فالاستجواب في النظام الجزائري حق جماعي و ليس حق فردي وهذا عكس النظام المصري الذي أخذ بفردية الاستجواب، و بذلك يختلف عن السؤال الذي يتقدم به النائب بمفرده دون الإستعانة ببقية النواب.

و نلاحظ أن هذا النص الذي يشترط لقبول الاستجواب وجوب توقيع ثلاثين 30 نائبا أو ثلاثين 30 عضو بحسب الحالة، هو عدد مبالغ فيه و يصعب تطبيقه على أرض الواقع و يعتبر من أصعب آليات الرقابة البرلمانية من حيث الشروط الشكلية، خاصة بالنظر إلى عدد أعضاء مجلس الامة و الذي يساوي على الاكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطنى، أي 407 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، و بمجلس الأمة 164 عضوا، لذا فكان من الأولى أن يأخذ هذا الفارق بعين الاعتبار خاصة في مجلس الأمة الذي

يتشكل من ثلثين من أعضائه ينتخبون بواسطة أعضاء المجالس البلدية و الولائية عن طريق اقتراع عام سري وغير المباشر، وثلث الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي و بالتالي فإن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد من بينها، على انضمام الأعضاء المعينين لها يعد أمرا صعبا جدا.[17]

وبتسليط الضوء على حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترات الشريعية السابقة الممتدة من 1997 إلى 2002 نكتشف ضآلة توظيف آلية الاستجواب حيث وصل إلى 7 استجوابات مقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني،[18] و نفس الشيء في الفترة الممتدة بين 2002 و2007، حيث لم يتم الرد على البعض منها إلا بعد أجل طويل و لم يترتب عن الأخرى أي أثر، أما مجلس الأمة فلم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهدته إلى الفترة التشريعية الثامنة الممتدة (2017-2021) والتي تميزت بتصاعد آلية السؤال الكتابي ب 3351 من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني و 990 سؤالا شفويا، وبالنسبة لمجلس الأمة فقد تم طرح 343 سؤالا شفويا و 259 سؤالا كتابيا.[19]

3.1.2.2 توجيه الاستجواب: حصر الدستور الجزائري توجيه الاستجواب إلى الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من التعديل الدستوري 2020 ، و أطلق لفظ الحكومة ممثلة في رئيسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و كل أعضاء حكومته من الوزراء و بالتالي لا يمكن توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان كما أنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي، كما لا يجوز استجواب النواب بعضهم لبعض.

2.2.2 الشروط الموضوعية للاستجواب

تتمثل الشروط الموضوعية للاستجواب في مجموعة من الشروط يجب أن يتضمنها موضوعه حتى يكون منتجا لأثاره و لا يستبعد و تتمثل فيما يلي :

1.2.2.2 مطابقة الاستجواب للدستور: يجب أن لا يتضمن الاستجواب مخالفة الدستور أو القانون، باعتبار أن البرلمان يمارس اختصاصاته التشريعية و الرقابية في إطار أحكام الدستور، ومن ثم فلا يجوز أن يخالف الاستجواب الدستور،[20] بالرغم من أن الدستور و كذا القوانين المنظمة للاستجواب لم تنص صراحة على هذا الشرط .

2.2.2.2 أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة: أن ينصب الاستجواب على أعمال الحكومة إعمالا لمبدأ التلازم بين السلطة و المسؤولية، فلا تسأل الحكومة عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية، وليس من شأن المستجوب تحميل الوزير المعنى المسؤولية عن مسألة تخرج عن اختصاصه.[21]

ينص الدستور المصري لسنة 1971 على أن الاستجواب يجب أن يدخل في اختصاصات الوزراء، أما الدستور الجزائري فلقد نص على أن يكون الاستجواب حول قضية ذات أهمية وطنية أو حال تنفيذ القانون و يبقى نطاق الاستجواب واسعا جدا حسب تعديل 2020 نظرا لكثرة مواضيع ذات أهمية وطنية

التي تشغل الدولة و الموطنين، و هذا يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان من أجل التدخل في أعمال الحكومة عن طريق كل صغيرة و كبيرة رغم أننا نتمنى أن توضحها أكثر الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا القانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، فإن كنا نقدر على تحديد المسائل ذات الأهمية الوطنية يبقى مفهوم حال تطبيق القوانين غامض من حيث طريقة الرقابة و إثارتها و النتائج المترتبة عنها،[22] تفاديا لنقد خاصة بعد الجدل الكبير الذي كان حول العبارة ((...المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة ..)) المنصوص عليها في الدساتير السابقة .

3.2.2.2 أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة: يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة و ليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. أو يستعمل الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. فلم يرد النص على هذا الشرط إلا في صلب المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 أين منح لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستحقاق أية متابعة عندما يتضح أنه ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة.

إلا أن اللوائح الداخلية التي صدرت بعده لم تتضمن هذا الشرط لكن هذا لا يعنى عدم إمكانية تدخل مكتب غرفتي البرلمان لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة، لأن المكتب يعرض عليه الاستجواب لا من أجل شيء إلا من أجل مراقبته والتأكد من ارتباطه بالمصلحة العامة، التي أصبحت مدسترة في التعديل الدستوري 2020 بعبارة قضية وطنية لا غير.[23]

3. إجراءات الاستجواب البرلماني وأثره

نتكلم في هذا الجزء من الدراسة عن إجراءات مباشرة الاستجواب البرلماني، وعن نتائج الاستجواب البرلماني المستحدثة مؤخرا و المتمثلة في إسقاط الحكومة من خلال إيداع ملتمس الرقابة حسب التعديل الدستوري 2020 الذي بدوره له إجراءات معقدة نوعا ما،. كما نستنتج أن هذا الإجراء المستحدث قد يفعل هذه الآلية خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى العزوف في استعمالها .

1.3 إجراءات مباشرة الاستجواب البرلماني

بعد توفر الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها سابقا، يبدأ الاستجواب مراحل الإجرائية بتقديمه إلى البرلمان ، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد المناقشة ، هذا ما ضبطته المنظومة القانونية الجزائرية نحاول تحليلها في المطلب التالي .

بما أن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تعدل لحد الساعة بما يتماشى و التعديل الدستوري 2020 وكذا القانون العضوي المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان و الحكومة ، نتطرق إلى الإجراءات المعتمدة في ظل القوانين السابقة مع الحرص على توضيح النقائص التى نأمل أن تعالج و تأخذ بعين الاعتبار في القوانين المقبلة .

1.1.3 تقديم الاستجواب

يمكن ل (30) ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضوا من مجلس الأمة على الأقل تقديم طلب الاستجواب للحكومة و ذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطنى، أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة، و يوزع على أعضاء الغرفة المعنية، و يعلق بمقر المجلس، كما يلتزم رئيس مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب.[24]

ما يلاحظ من خلال هذه المواد المعدودة المنظمة لإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني أنها حددت نصاب تقديم الاستجواب و الذي نرى أنه مبالغ فيه من صعب الحصول عليه خاصة بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره يشكل تقريبا 40% من العدد الإجمالى لأعضائه و الذي نأمل أن يخفف في التعديلات المقبلة .

كما حددت مكان ايداع و مدة تبليغ الاستجواب البرلماني و التي تعتبر طويلة بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يتصف بالأهمية، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوعه معالجة قضية مستعجلة ، كما أنها لم تنص صراحة على جدولة الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة.

2.1.3 مناقشة الاستجواب البرلماني

تحدد موعد جلسة المناقشة بعد التشاور بين أحد مكتبي المجلس المعنى و الحكومة، حسب المادة 67 من القانون العضوي 16-12، و تنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

يبدو أن مدة 30 يوما كثيرة، لأن الاستجواب متعلق بمسائل ذات أهمية وطنية و التي تحتاج إلى أجوبة في وقتها، وكان يكفي منح 10 أيام لبرمجة الجلسة، لأنها مدة كافية للحكومة و القطاع الوزاري الذي يملك هياكل إدارية و تقنية عبر التراب الوطني والتي تزوده بالمعطيات.[25]

كما أن الدساتير المقارنة حددت مواعيد جدولة جلسة الاستجواب مواعيد معقولة فعلى سبيل المثال الدستور الأردني و المصري قد حددها بعد 8 أيام فقط من تاريخ تبليغ الوزير بالاستجواب الأمر الذي نأمل كذلك أن يعاد النظر فيه في التعديلات المقبلة.

خلال جلسة المناقشة يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول فيه موضوع الاستجواب يبين فيه الوقائع و أدلة اسنادها، وكذا الانتقادات و حتى الاتهامات الموجه للحكومة، و يجب أن تكون الأدلة حاضرة، و تلتزم الحكومة بالإجابة على الاستجواب الموجه لها.

ونظرا لخصوصية الاستجواب كونه قد يتضمن تهما، فالأولى أن يتم الرد على الاستجواب ممن وجه له، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضوا أخر مكانه.[26]

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب البرلماني، أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه للحكومة، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، و إن كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن الموضوع

الاستجواب يقع في اختصاصه، كما نفضل أن يجيب رئيس الحكومة على الاستجواب إذا كانت المسألة عامة و لا تتصل بقطاع معين.[27]

أما عن تعقيب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ثم مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة في النظام السياسي الجزائري، فإنه لا ينشأ عن الاستجواب تدخل النواب حول رد الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على التدخلات، و يمكن أن لا يجيب على كل التدخلات، حتى وإن كانت إجابة الحكومة سطحية، ويمكن تفسير ذلك بأن النص الدستوري والقوانين المنظمة لآلية الاستجواب حاليا لا يشير إلى أي سبيل آخر يلجأ إليه البرلمانيون في حالة تقديم الحكومة إجابات غير مقنعة،[28] الأمر الذي نأمل أن يراجع في التعديلات المقبلة كما كان عليه الوضع في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في مادته 125 /2 على :"على أنه ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة التحقيق " هذه المادة التي اختفت في النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، و أكثر من ذلك فإن هذا النظام لم ينص على مادة تنظم آلية الاستجواب.

2.3 ملتمس الرقابة أثر للاستجواب البرلماني حسب التعديل الدستوري 2020

تبنى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 موقف بعض التشريعات التي تطرح مسألة الثقة بالوزارة حال عدم الاقتناع بالاستجواب ومن بينها التشريع المصري، فبموجب هذا التعديل تم إضافة أثر الاستجواب ضمن الأعمال التي يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس رقابة، وبذلك يكون قد وسع من نطاق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. حيث تعرف آلية ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم كما يسميها البعض على أنها: " تلك الوثيقة التي يبدي من خلالها عدد معين من النواب عن عدم ثقتهم في الأعمال والتصرفات التي قامت بها الحكومة ويعبرون عن رغبتهم في إسقاطها."[29]

1.2.3 شروط تحريك ملتمس الرقابة

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " كما يمكن أن ترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبق أحكام المادتين 161 و 162 أدناه." أي أنه كرس لائحة اللوم كوسيلة للرقابة البرلمانية اللاحقة على الاستجواب نظرا لخطورتها على وضعية الحكومة واستقرارها. وقد أحاطها بمجموعة من الشروط القانونية يكاد تحقيقها أن يكون أمرا مستحيلا وذلك من أجل ضمان استقرار الحكومة. حيث تبدأ هذه الشروط بالنصاب القانوني للتوقيع على ملتمس الرقابة وتمر إلى المرحلة الثانية وهي إيداع ملتمس الرقابة في الجلسة العامة لدى ملتمس رئيس المجلس.

1.1.2.3 النصاب القانوني: حسب المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على نفس نهج سابقه باشتراط نسبة سبع نواب (7/1) للتوقيع على ملتمس

الرقابة، وهي نسبة صعبة التحقيق ومبالغ فيها، زد على ذلك تقييد النواب بعدم إمضاء أكثر من ملتمس رقابة. وإذا كان الاستجواب ممنوح كآلية رقابة لغرفتي البرلمان فإن ملتمس الرقابة وسيلة ممنوح لنواب المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة.

كما أنه إذا كانت الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن الأغلبية البرلمانية ويعين منها رئيس الحكومة، فإن هذا النصاب أصبح قيدا حقيقا على قبول هذه اللائحة. فلا يمكن أن نتصور من الناحية العملية أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها، لهذا أصبحت هذه الآلية ليست للرقابة بل وسيلة لفة انتباه الحكومة فقط أن كانت إجابتها على الاستجواب المقدم غير مقنعة. فنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني تؤثر على ملتمس الرقابة، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جدا.[30]

2.1.2.3 الإيداع: يقصد به تسليم المستند إلى رئيس المجلس (الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) في الجلسة العامة، وعلى مكتب المجلس أن يدرجه في جدول أعماله ليحدد لاحقا تاريخ مناقشته و التصويت عليه.

ولا يمكن سحب ملتمس الرقابة بعد الإيداع و النقاش لا يتم وقفه حتى يتم التصويت عليه، يعتبر إجراء النقاش هو إجراء يؤكد مصداقية النواب في إثارة مسؤولية الحكومة وتأكيد عزمهم على ذلك لأنه قبل هذه المرحلة يمكن التراجع على هذه اللائحة.[31]

زد على ذلك أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية نصت على إجراء مناقشة ملتمس الرقابة وهو إجراء يقيد هذه الوسيلة الرقابية البرلمانية أكثر باعتبار أن الحكومة يمكنها إقناع النواب بطريقتها في تنفيذ برنامجها، وهذا ما يحول دون نجاح هذه اللائحة وعدم توفير النصاب القانوني المطلوب للتصويت عليها.[32]

3.1.2.3 التصويت: أكد المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الوثائق الدستورية على أن الموافقة على ملتمس الرقابة لا تتم إلا عن طريق التصويت. فهذا الأخير عملية يتقدم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابية وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد، وهو أهم إجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إثارة مسؤولية الحكومة من عدمها. كما أن تاريخ التصويت يتم بعد مضي ثلاثة أيام من إيداع الملتمس، إي أن المناقشة تتم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتمس وهي مدة كافية جدا للحكومة من أجل البحث على النواب المساندين لها ورفض التصويت على ملتمس الرقابة. الأمر الذي يصعب من نجاح هذه الآلية.[33]

2.2.3 نتائج تحريك ملتمس الرقابة:

نص الدستور الجزائري على أن استجواب الحكومة يعد وسيلة رقابة برلمانية، لكن النصوص القانونية جاءت خالية من ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن استجواب في قضية من قضايا الساعة، كما أثرت على حجمه وجعلته مجرد طلب معرفة معلومات أو بيانات. إضافة لذلك فإن الدستور لم يشر مطلقا إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان أو على الأقل أصحاب الاستجواب برد الحكومة، أو عدم اقتناعهم به، وبالتالي لم يستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد، وكذلك آليات تفعيل أو امتصاص هذه الانعكاسات.[34]

بالإطلاع على حصيلة متابعة الرقابة البرلمانية أثبتت الممارسة العملية لجوء أعضاء البرلمان لآلية الأسئلة الشفوية و الكتابية بشكل مكثف، وآليتي استماع اللجان الدائمة للبرلمان لأعضاء الحكومة وإلى البعثات الاستعلامية المؤقتة بوتيرة متواضعة جدا وبشكل محدود وفي المقابل لم يتم تسجيل أي لجوء لآلية الاستجواب.

حيث شهدت الفترة التشريعية (2017- 2021) طرح عدد كبير جدا من الأسئلة الكتابية والشفوية على مستوى غرفتي البرلمان، خاصة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني فقد بلغت 2738 سؤالا كتابيا و 954 سؤالا شفويا. أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد تم طرح 266 سؤالا شفويا إضافة إلى 231 سؤالا كتابيا.[35] وقد شهدنا نفس الملاحظة في بداية السداسي الأول لسنة 2021 حيث تم التكفل ب 41 سؤالا شفويا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أما على مستوى مجلس الأمة فقد تم خلال نفس الفترة طرح 173 سؤالا شفويا إضافة إلى طرح 41 سؤالا كتابيا، دون تسجيل أي استجواب.[36]

الأمر المؤكد أن الحياة النيابية البرلمانية في الجزائر أنها لم تعرف محاولة اقتراح ملتمس الرقابة ضد الحكومة، كما أن دور مجلس الأمة في الرقابة على الحكومة منعدم، فلا يمكن له إثارة مسؤولية الحكومة بمناسبة برنامجها ، بل يكتفي بإصدار لائحة لا أثر لها من الناحية القانونية.

4. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري نص على آلية الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية منذ أوائل دساتيره بإجراءات واضحة ، لكن دون توقيع ما يثير مسؤولية الحكومة، هذا ما أثر على توظيف هذه الآلية، ما أدى بالمؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 لإعادة النظر في هذه الآلية و جعلها من آليات الرقابة البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة عن طريق

تحريك ملتمس الرقابة، مع توسيع نطاق الاستجواب و مجاله، حيث أصبحت كيفية تنفيذ القوانين طريقة لاستجواب الحكومة عنها و كذلك كل قضية ذات أهمية وطنية .

و إن كان هذا التعديل قد أصاب إلى حد كبير في معالجة هذه الآلية إلا أنه يجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية التي تحكم آليات ممارسة الاستجواب البرلماني في التعديلات المقبلة و عليه نقترح :

- التقليل من النصاب القانوني الواجب لتوقيع على الاستجواب البرلماني خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة .
- التقليل من أجال الرد على الاستجواب البرلماني خاصة و انه يخص القضايا ذات أهمية وطنية.
- ضبط حق رد الحكومي من خلال توضيح من له حق الرد و كذا في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة.
- تبسيط إجراءات و شروط تحريك ملتمس الرقابة بموجب تعديل دستوري.
- ضرورة تعديل القانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما نظرا لعدم تطابقه مع أحكام الدستور، وإدراج المسائل ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القانون ضمن القضايا التي تستوجب اللجوء إلى الاستجواب.
- التوسيع من نطاق الاستجواب بإدراج القضايا ذات الأهمية الوطنية وحال تطبيق القانون ضمن القضايا التي تستوجب اللجوء إلى الاستجواب.

5. قائمة المراجع:

أ- القوانين:

- دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976، العدد 94.
- دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في أول مارس سنة 1989، العدد 9.
- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 في الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس سنة 2016، العدد 14.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.
- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة 28 غشت 2016.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 أوت 2017، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017.

ب - المؤلفات:

- بن سالم جمال، (2020)، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري**، بيت الأفكار، الطبعة الأولى.
- بن سالم جمال،(2020.2021)، **محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام.
- خرباشي عقيلة، (2013)، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- عمار عباس، (2006)، **الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري**، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- موهاميل أوليفيه، ميلي إيف، ترجمة القاضي منصور، شكر زهير،(1996)، **المعجم الدستوري**،بيروت ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر و التوزيع، ط1.

ج - الرسائل والأطروحات:

- أونيسي ليندة، (2014- 2015)، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري، القسم الحقوق ، الكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- تشعبت محمد، (2013- 2014)، **الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر.

- ركبي رابح، (2012- 2013)، **رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، الكلية الحقوق –بن عكنون -، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

د- المقالات:

- أونيسي ليندة، شراد يحي، (جانفي 2016)، **الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، ص(207-217).
- بن السيحمو محمد المهدي، (السنة 2015)، **الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقيقة، العدد 32،ص (104-127).
- بن حيدة محمد، (2021) **نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02 ، ص (120- 136).
- خلوفي خدوجة، (2021)، **الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020**، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02،ص(353- 378).
- ظريف قدور، (ديسمبر 2017)، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ص (88 - 103).

ه - مواقع الانترنت:

- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، الجزء الثاني، 2002 .
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hassila/HASSILA_A_LEGIS5.pdf
- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة إنجاز نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعض: تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة 2020.
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Hassila_Mrp_2020.pdf
- وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية ماي 2017/ فيفري 2021، مارس 2021.
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_des_divisions_ar.pdf

---

1 ليندة أونيسي، يحي شراد، **الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 207 .

2 رابح ركبي، **رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 100.

3 محمد تشعبت، **الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، 2013- 2014، ص 96.

4 ليندة أونيسي، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم و العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 ، ص 86.

5 أوليفيه موهاميل، إيف ميلي، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، زهير شكر، المؤسسة الجامعة للدراسة والنشر و التوزيع، ط1، 1996 ، ص 55.

6 محمد المهدي بن السيحمو، **الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الحقيقة، العدد 32، السنة 2015، ص 113.

7 محمد المهدي بن السيحمو، مرجع نفسه، ص110.

8 محمد تشعبت، **الاستجواب و سيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014، ص 13.

9 عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشرو التوزيع،2013، ص 409.

10 دستور سنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64. دستور سنة 1976 الصادر بأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1976، العدد 94. دستور سنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة في أول مارس سنة 1989، العدد 9.

11 التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية الصادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، العدد 76. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 في الجريدة الرسمية الصادرة في 7 مارس سنة 2016، العدد 14. أنظر أيضا: جمال بن سالم، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري**، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2020، ص 62 .

12 التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020، العدد 82.

13 المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة 28 غشت 2016.

14 النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 22 غشت 2017.

15 عباس عمار، الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

16 خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 363.

17 محمد المهدي بن السيحمو، مرجع سابق، ص116.

18 تمثلت الاستجوابات المقدمة خلال الفترة التشريعية الممتدة من عام 1997 الى 2002 فيما يلي : 1/ استجواب يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية في 23 اكتوبر 1997، ويترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق، 2/ استجواب يتعلق بالمساس باحصانة البرلمانية لبعض النواب في اكتوبر 1997، و ترتب عنه انشاء لجنة التحقيق، 3/ استجواب يتعلق بموقف الحكومة من قضية اعتماد حركة و فاء –العدل- و الجبهة الديمقراطية في 2000، 4/ استجواب حول موقف الحركة من قضية اعتماد الجبهة الديمقراطية في 2001، 5/ استجواب حول قضية المفقودين في 2001، 6/ استجواب حول غلق المجال الاعلامي 2001، 7/ استجواب حول خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية،

و الأمر رقم 96-30 المعدل و المتمم، راجع حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، الجزء الثاني، 2002، ص290.

19 للمزيد من التفاصيل حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية ماي 2017/ فيفري 2021، مارس 2021 ، ص 34-52. تاريخ الدخول للموقع 2022/06/08.

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_des_divisions_ar.pdf

20 ليند أونيسي، شراد يحي، **الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية و الممارسة البرلمانية**، مرجع سابق، ص 210.

21 ليندة أونيسي، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر**، مرجع سابق، ص86.

22 جمال بن سالم، **محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2020.2021 ،ص 52.

23 خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 365.

24 المادة 66 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 غشت 2016. و المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 أوت 2017. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 22 غشت 2017.

25 جمال بن سالم، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وآليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري**، مرجع سابق، ص65.

26 عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص414.

27 لقد ثار خلاف حاد في المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 9 جانفي 2003، حيث أكد رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم (حمس) أن الاستجواب المتعلق بالخروقات الحاصلة في القانون المتضمن تعميم اللغة العربية، يرتبط بمسالة تهم الامة لذا يجب أن يجيب عنه رئيس الحكومة دون أي وزير آخر، لكن الاجابة كانت من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، الأمر الذي أثار خلاف و إلى مغادرة اصحاب الاستجواب لقاعة الجلسات لمزيد من التفاصيل انظر عقيلة خرباشي، مرجع نفسه، ص415.

28 محمد المهدي بن السيحمو، مرجع سابق ، ص 123.

29 قدور ظريف، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتمس الرقابة**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017. ص89. أنظر أيضا: محمد بن حيدة، **نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص 125.

30 محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 130.

31 خدوجة خلوفي، **الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 369.

32 خدوجة خلوفي، المرجع نفسه، ص 371.

33 المادة 162 من التعديل الدستوري 2020

34 أونيسي ليندة، شراد يحي، مرجع سابق، ص 213.

35 وزارة العلاقات مع البرلمان، **حصيلة إنجاز نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان بعض: تنفيذ مخطط عمل الحكومة لسنة 2020**، ص 19. تاريخ الدخول للموقع 2022/06/10.
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Hassila_Mrp_2020.pdf

36 للمزيد من التفاصيل وزارة العلاقات مع البرلمان، **حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية ماي 2017/ فيفري 2021، مارس 2021** ، ص 34-52، تاريخ الدخول للموقع 2022/06/08.
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/bilan_des_divisions_ar.pdf